بسم الله الرحمن الرحيم

نصاب زكاة الزروع والثمار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

تجب الزكاة في الزروع بثلاثة شروط:

1- أن يكون مما يزرعه الآدميون، وكذلك الذي ينبت بنفسه كما إذا تناثر حب أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي.

2- أن يكون قوتاً مدخراً كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية وهي سبعة أصناف حمص وجلبان واللوبيا والفول والعدس والبازلاء .

وتجب الزكاة عند المالكية في ذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر فإن شاء أخرجه حباً، وإن شاء أخرجه زيتا ويساوي نصاب الزيت باللتر 615 لتر.

3- النصاب: وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(الأنعام: من الآية141).

أما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها:

1- ثمر النخل.

2- ثمر العنب.

وتجب فيه الزكاة بأربعة شروط:

1- الإسلام. 2- الحرية. 3 - الملك التام. 4- النصاب.

نصاب الزروع والثمار:

وتجب الزكاة في الزروع سابقة الذكر إذا بلغ نصابها خمسة أوسق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾(رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية مسلم: ﴿ ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ﴾ زاد ابن حبان في صحيحة بإسناد متصل، والوسق ستون صاعاً فتكون الخمسة أوسق 300 صاع والصاع يساوي 4 أمداد بالكف المعتدلة، فالخمسة أوسق تساوي 1200 مُد.

واعلم أن الصاع مكيال وليس وزن فمثلاً :

الصاع من الفاصوليا = 1.590كجم ، والخمسة أوسق منها = 477كجم

الصاع من الحمص = 1.440كجم ، والخمسة أوسق منها = 432 كجم

متى تخرج زكاة الزروع والثمار:

إذا كانت من الحبوب فوقت الإخراج بعد تصفيتها من تبنها وقشرها إن كانت مما تصفى، أما إذا كانت من الثمار كالنخل والعنب فتجب الزكاة في ثمر النخل إذا أصبح تمرا والعنب إذا أصبح زبيباً للحديث ﴿ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُخْرَص العنب كما يُخْرَص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمراً ﴾(رواه أبو داوود والترمذي والنسائي).

مقدار الزكاة:

إذا كانت الزروع والثمار مما سُقيت بماء السماء والسَّيح فيجب فيه مقدار العشر، وكذلك البَعْل: وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء، والسيح: وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر، أما إذا كانت تسقى بالنواضح والدواليب أو الآلات أو بشراء الماء، أو أسقاه بالغرب (وهو الدلو الكبير) وكذلك استعمال مواد السماد ففيه نصف العشر والفرق عدم المؤنة في الأول وحصول المؤنة في الثاني.

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر﴾(رواه البخاري)، وفي مسلم: ﴿ فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر ﴾ وفي رواية أبي داوود ﴿ في البعل العشر ﴾ .

العشري: هو الذي يسقى بماء المطر بحيث تحفر حفرة يجري فيها الماء إلى أصول الشجر.

ملاحظة:

لو سقيت الزروع والثمار بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملاً بالتقسيط.

هذا باختصار خلاصة ما جاء في زكاة الزروع والثمار ومن أراد المزيد فليرجع إلى أمهات الأصول في الفقه للسادة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

15 شوال 1428هجري الموافق له 26 أكتوبر 2007 رومي